خصخصة الحروب: الحرب الأمريكية على العراق 2003

Privatization of wars: the American war on Iraq 2003

ساعو حورية[1*]،

[1]المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، (الجزائر)،

houriasaou02@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/09/29 تاريخ القبول: 2020/10/23 تاريخ النشر: 2020/12/01

****

ملخص:

الحرب ظاهرة لازمت وجود البشر منذ القدم، وتعبر عن نزاع مسلح يدور بين دولتين أو أكثر، داخل إقليم الدولة الواحدة ،كما يشير المصطلح إلى حالة القتال واستخدام القوة المسلحة وكافة أشكال العنف المفرط بهدف تحقيق مصالح إستراتجية وإضعاف القدرات العسكرية للعدوان ومع تطور أساليب القتال ظهر نهج جديد يقوم على خصخصة الحرب كإستراتجية أمنية جديدة إذ تجري الحروب على نحو متزايد عن طريق شركات عسكرية وأمنية خاصة تؤدي وظائف كانت في السابق حكرا على القوات المسلحة النظامية، فأصبحت الحروب تدور بطريقة مختلفة، وتترتب عنها اثأر قانونية تعكس مستوى التغيير النمطي الذي بلغه. الأمر الذي اثر بشكل مباشر على مستوى العلاقات الدولية، إذ استخدمت هذه الشركات كأداة جديدة في العلاقات الدولية.

كلمات مفتاحية:

المرتزقة؛ الحرب؛ العراق؛ شركة بلاك ووتر.

Abstract:

War is a phenomenon that has necessitated the existence of human beings since ancient times and expresses an armed conflict between our two or more states or within the territory of one country. The term also refers to the state of combat, the use of armed force and all forms of excessive violence with the aim of achieving strategic interests and weakening the enemy's military capabilities. With the development of methods of fighting , a new approach emerged based on the privatizations, of war as a new security strategy, as wars are increasingly being conducted by private military and security companies that perform clint functions as a monopoly on the regular armed forces, And it has legal implications that reflect the leval of way stereotypical change that it has reached. This has a direct impact on international relations. These companies have been used as new tools in international relations.

Key words:

War , private military ,security companies, Mercenary, irac.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

مع تطور أساليب القتال ظهر نهج جديد يقوم على خصخصة الحرب كإستراتيجية أمنية جديدة، حيث تجري الحروب عن طريق شركات عسكرية وأمنية خاصة تؤدي وظائف كانت في السابق حكرا على القوات المسلحة النظامية، فأصبحت الحرب تدور بطريقة مختلفة، وتترتب عنها آثار قانونية تعكس مستوى التغيير النمطي الذي بلغته، الأمر الذي أثر بشكل مباشر على مستوى العلاقات الدولية.

إن خصخصة الحروب وبالأخص الحرب الأمريكية في العراق واستخدام قوات المرتزقة لتقوم بمهام قذرة عن الجيش الرسمي وعلى الرغم من أن مسالة استخدام المرتزقة في الحروب ليست جديدة إلا أنها المرة الأولى في التاريخ التي يستخدم فيها عدد كبير من تلك القوات كما هو الحال في العراق. حيث سارع البنتاغون في تجهيز وإبرام العقود مع دوائر ومؤسسات وأفراد القطاع الخاص ليصبحوا جزء لا يتجزأ من عملية العراق، بمجرد شرعنة الاحتلال الأمريكي بإصدار مجلس الأمن لقراره رقم (1483) لعام 2003 الذي اعترفت بموجبه الولايات المتحدة وبريطانيا أنهما دولتا احتلال وتحملهما لما يترتب عن ذلك من التزامات وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني. وتطور أمر الاستعانة بتلك الشركات لتوفير الحماية للشخصيات والمنظمات والشركات العملاقة العاملة في مجال الاستثمار كشركات البترول، بل وحتى بعد انسحاب تلك القوات بتنفيذ الاتفاقية الأمنية الأمريكية–العراقية كانت الحاجة قد تزايدت لتوفير الأمن والحماية للأطراف المتعددة المتواجدة في العراق .

إن التمتع بحقوق الإنسان وممارستها يعرقلها بشكل متزايد ظهور تحديات ونزاعات جديدة متعلقة بالمرتزقة وأنشطتهم، والدور الذي تؤديه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إن المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بهم بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب نوع من الشرعية، يشكلون خطرا يهدد سلام الشعوب أمنها وحقها في تقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتعها بحقوق الإنسان.

أهمية الدراسة:

1- تبيان تأثير خصخصة الحروب على امن الدول

2- تبيان مدى انتهاك حقوق الإنسان من طرف الشركات الأمنية الخاصة

أهداف الدراسة:

1- التعرف على النهج الجديد لإدارة النزاعات الدولية

2- التعرف على الشركات الأمنية الخاصة ودورها في خصخصة الحروب

المبحث الأول

الارتزاق العسكري: السياق والتطور

المطلب الأول: مفهوم الارتزاق العسكري

يُعرف عن المرتزقة Mercenary، أنهم أشخاص من خارج البلاد، تم توظيفهم للاشتراك مباشرة في النزاعات المسلحة بدافع كسب المال وليس ولاء للأمة الدولة. وعلى الرغم من ارتباط معظم المرتزقة بأيام

الاستعمار في أفريقيا، إلا أنهم استُخدموا بالواقع في بقاع الأرض كلها. ولقد رأوا النور في اليوم الذي وُلدت فيه الحرب.

كما يعتبر اللجوء إلى خدمات المرتزقة من أقدم الممارسات، فمنذ عصور ما قبل التاريخ دأب الأمراء وحتى الحكام في النظم الجمهورية على التعاقد مع جنود محترفين أجانب بغرض الاستفادة من خبراتهم وتمرسهم في الأعمال القتالية، ويمكن القول أن ظاهرة الارتزاق العسكري هي ممارسة ضاربة في القدم مرتبطة بظهور الدولة وعوز وفقر بعض المجتمعات التي تصدر بعضا من أفرادها للقتال في مجتمعات أخرى[1]. ومن الناحية التاريخية وبحسب العديد من الدارسين للظاهرة فإن اللجوء إلى استخدام المرتزقة هي ممارسة أوروبية بامتياز وتحتفظ السجلات التاريخية بالعديد من الأمثلة عن ظاهرة الارتزاق العسكري.

على صعيد آخر وفي غياب تعريف قانوني للمرتزقة نلاحظ رجوع الظاهرة مع بدايات القرن العشرين سيما خلال الحرب العالمية الثانية أين راجت ظاهرة المجندين المتطوعين على أساس قناعات إيديولوجية كما هو شأن الكتائب الدولية التي شاركت في الحرب الأهلية الإسبانية ما بين جويلية 1936 ومارس 1939، أو فيالق المتطوعين الأوروبيين الذين ساندوا الجيش النازي في الحرب العالمية الثانية ضد الاتحاد السوفيتي، أو المجموعات الصينية التي تدخلت في الحرب الكورية 1950[2].

ويرتبط الارتزاق بالعنف الذي لا يهدف فقط للتدمير وإنما لإثارة الذعر وروح الهزيمة باستخدام تكتيك قتل المدنيين. وتشير التقديرات إلى أن خسائر المدنيين خارج المعارك في نهاية القرن التاسع عشر كانت 30%، وأنها تضاعفت فيما بين عامي 1939 و 1945 وبلغت 90 % تقريبا في السنوات العشر الأخيرة. وتزايدت منظمات الارتزاق اليوم حيث بلغت ثلاثمائة ألف منظمة، ويبلغ حجم نشاط الشركات العسكرية والأمنية التي ترعى تلك الظاهرة نحو 200 مليار دولار [3].

وتتمثل الخدمات التي تقدمها هذه الشركات الأمنية الخاصة، كحراسة السفارات والدبلوماسيين والاستخبارات والاستشارات التقنية، وفي بعض الأحوال المشارَكةَ في القتال إلى جانب القوات المسلحة، وذلك خلافاً لما تدعيه الدول المستخدمة لهذه الشركات من أن دورها لا يتضمن مهمات قتالية. يرجع دور هذه الشركات إلى مطلع تسعينيات القرن الماضي بناء على عوامل نتجت عن حقبة الحرب الباردة وهي: [4]

---

[1]- رياحي الطاهر، "أزمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية** ، العدد 18، جوان 2017، ص187

[2] - نمر محمد شهوان، "مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة"، **مذكرة ماجستير**، جامعة الشرق الأوسط، 2012 ص 19 .

[3] - باسل يوسف النيرب، **المرتزقة جيوش الظل**، الرياض: مكتبة العبيكان، 2008، ص12.

[4] محمود جميل الجندي ، مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان: بلاك وو نموذجاً، **مجلة مستقبل العربي**، ص 77

- خفض أعداد الجيوش النظامية للدول بعد الحرب الباردة، وما شهدته من سباق محموم للتسلح؛ وهو ما ترك العديد من الجنود المحترفين بلا عمل سعت الشركات إلى تنظيمهم في سياق عملياتها.
- ضعف دور الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة وإحجامها عن التدخل في المناطق الساخنة بسبب تنافر مصالح قطبَي الحرب (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي) وهو ما فتح المجال لتدخل هذه الشركات كذراع أمني لاسيّما الدول الناشئة في القارة الأفريقية. ومؤخراً شهدت النزاعات المسلحة دوراً متزايداً لهذه الشركات فكانت أداة مهمة في غزو أفغانستان في عام 2001، ثم العراق عام 2003.

وكان دور هذه الشركات مثار جدلٍ قانوني واسع؛ سواء لطبيعة نشاط هذه الشركات التي تقدم خدمات تختلط بالوظائف التقليدية للدولة، وهي الأمن والدفاع؛ وذلك على المستوى المحلي في إقليم الدولة؛ أو حتى لجهة مشروعية هذا النشاط عندما تتعاقد الدول معها لتستفيد من خدماتها خارج إقليمها، في نطاق تتصل فيه بإعمال المبادئ الأساسية في القانون الدولي كسيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول .فضلاً عن أن سمة الأفراد العاملين في هذه الشركات.

يمكن تعريف المرتزق بأنه هو:" كل مقاتل يقدم خدماته إلى حكومة أجنبية مقابل أداءات مالية" وتعرفه المعاهدات الدولية بأنه :" كل من يجند محليا أو دوليا ليشارك في صراع مسلح أو في الأعمال العدائية مدفوعا برغبة الربح المالي والحصول على أجر يفوق نظيره المجند في الجيوش الرسمية". ورغم أن القانون الدولي يمنع هذا العمل فإن الوضع السياسي المتغير لتجنيد المرتزقة جعل القوانين الدولية بخصوصهم ضبابية .

ومن جهة أخرى نسجل أن مسالة تعريف المرتزقة بقيت غير محددة حتى في مختلف التوصيات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ابتداء من عام 1968 بشأن تصفية الاستعمار حيث نقرأ على سبيل المثال ما ورد بالفقرة 08 من التوصية رقم XXIII/2465 الصادرة في 20 ديسمبر 1968:" إن الممارسة المتمثلة في استخدام المرتزقة ضد الحركات التحرر الوطني والاستقلال هو عمل إجرامي وأن المرتزقة بحد ذاتهم هم مجرمون مارقون عن القانون"[1]، حيث اتخذت العديد من الدول الغربية ذريعة الصياغة القانونية غير موفقة لنص الفقرة 08 للاعتراض على التوصية. ويمكن رصد بعض التعاريف للمرتزقة في ما يلي:

1- تعريف المرتزقة في مشروع المعاهدة الإفريقية لعام 1972

يعتبر ما ورد في مشروع المعاهدة الإفريقية حول القضاء على ظاهرة المرتزقة في إفريقيا لعام 1972 أولى المحاولات الجدية لوضع تعريف قانوني للمرتزق، حيث عكفت لجنة خبراء التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية على إنجاز هذا المشروع الذي عرض على مؤتمر قمة المنظمة المنعقد في مدينة الرباط بالمغرب الأقصى حيث تضمنت المادة الأولى منه مايلي:" تعتبر هذه المعاهدة المرتزق كل فرد لا يحمل جنسية الدولة التي يوجه ضدها أعماله، ويستخدم ويجند أو يرتبط بمحض إرادته بشخص أخر أو

[1]- مشروع اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1972

بمجموعة منظمة بغرض، الإطاحة بقوة السلاح، أو بأية وسيلة أخرى بحكومة هذه الدولة العضو في منظمة الوحدة الإفريقية. المساس بالاستقلال، السلامة الإقليمية أو السير العادي لمؤسسات الدولة المعنية. التعرض بأية وسيلة كانت لنشاطات كل حركة تحرر تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية [1].

2- تعريف المرتزق في محاكمات لواندا 1976

عرفت لوندا سنة 1976 عدة أحداث ذات الأثر المباشر على تحديد مفهوم المرتزقة منها محاكمات مجموعات المرتزقة الذين تم القبض عليهم وهم يشاركون في العمليات الحربية إلى جانب الحزب المنهزم (جبهة تحرير انغولا FNLA)ضد الحزب الحاكم في أنغولا (الحركة الشعبية لتحرير أنغولاMPLA) ومنها اجتماعات لجنة التحقيق الدولية المكونة من عدة أعلام في مجال القانون الدولي التي أوكلت إليها مهمة انجاز مشروع اتفاقية دولية حول الوقاية والقضاء على ظاهرة المرتزقة. [2]

في المقابل نجد أن القانون الدولي عند تعاطيه مع ظاهرة الارتزاق العسكري اصطدم بمشكلة ذات بعدين:

البعد الأول: ويتعلق بمسالة اللجوء إلى استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة ذلك أنه لا يمكن لهذا النوع من الممارسة أن يوجد أو يزدهر في حال عزفت الدولة أو الحركات المسلحة عن استخدامه.

البعد الثاني: ويتعلق بالتصدي للمرتزق الشخصي عن طريق تجريم الارتزاق العسكري وتوقيع الجزاء الجنائي على كل من ينطبق عليه وصف المرتزق وهو الأمر الذي شانه أن يحقق الردع العام والخاص في هذا الصدد [3].

وتمثل ظاهرة الارتزاق مأزقا أخلاقيا وقانونيا لمن يحاولون إيجاد تبريرات لها، فهم يعملون في ظل غياب كامل للقانون أو تعاليم عسكرية، ومن ثم فهم عنصر مثير للفوضى ومهدد لحقوق الإنسان. ومع أن القانون الدولي يجرم الارتزاق، فلم يوجه أحد اتهامات للإدارة الأميركية على منحها أكثر من ثلاثين ألف عقد لشركات خاصة تضم بين موظفيها قتلة مأجورين[4].

ظاهرة" خصخصة العنف "أو" الارتزاق الاستثماري "الذي تقوم به شركات عسكرية خاصة توفر الجيوش البديلة للقيام بالمهام التي لا ترغب جيوش الدول الكبرى الموجودة بمناطق الاضطراب في القيام بها. ففي العراق مثلا هناك ما بين 15 و 20 ألف مرتزق أجنبي تحت مسميات مختلفة مثل" قوات عسكرية خاصة "و"قوات للتأهيل والتدريب "و"قوات للحماية."

---

[1]- مشروع اتفاقية لوندا لعام 1976

[2] - الطاهر رياحي، **المرجع السابق الذكر**، ص **188**

[3]- إيمانويلا كيارا جيلار،" الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني" ، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد 88 ، العدد 863، 2006، ص، 149 ،150

[4]- باسل يوسف النيرب، **المرجع السابق الذكر.**

وتتجه أميركا لخصخصة وجودها العسكري في العراق بالاعتماد على جنود الظل بدلا من الجيوش النظامية، وهناك ميزانية تقدر بنحو ثلاثة مليارات دولار سوف تحصل عليها شركات خاصة متعددة الجنسيات لإنجاز تلك المهمة . [1]

استخدمت الولايات المتحدة الامريكية قوات المرتزقة لتقوم بمهام قذرة نيابة عن الجيش الرسمي، وعلى الرغم من أن استخدام المرتزقة في الحروب ليست جديدة إلا أنها المرة الأولى في التاريخ التي يستخدم فيها عدد كبير من القوات كما هو حاصل في العراق.

المطلب الثاني: شركة الحماية الأمنية الخاصة: شركة بلاك ووتر

الرجال الذين يؤجرون سواعدهم وخبراتهم العسكرية لقاء ثمن طائل ومعلوم، يطلقون عليهم في أدبيات السياسة وصفا مميزا وهو" عساكر الصدفة، أو عساكر الثورة" شباب ورحال ناضجون يشكلون وحدات عسكرية خصوصية ويخوضون مغامرات الحرب بغير قضية ويقاتلون بغير مبدأ، ويمارسون القتل والتدمير بغير ضمير ويحترفون من ثم أبشع وأحط أنواع المهن التي عرفها الإنسان. هكذا دخلت شركة بلاك ووتر إلى ساحة الأحداث وحملت لافتة تعريفية تقول أنها شركة خاصة لاستشارات أمنية منذ تأسيسها قانونيا في ولاية ديلاوير في 22 جانفي 2002. ثلث القوات الأمريكية أصبح من المتعاقدين في جيش المرتزقة[2].

مؤسّس منظمة بلاك ووتر (Blackwater)هو المليونير اليميني المتطرف، والضابط السابق في البحرية الأمريكية إيريك بريس، سليل أسرة من المحافظين لطالما قامت بتمويل الحركات اليمينية المتطرفة .وتعتبر المنظمة إحدى منظمات المرتزقة السرية الأكبر والأقوى في العالم . ويقع مركزها في المناطق البرية المهجورة من شمال كارولينا، وتشكل الجيش الخاص الأكثر نمواً على وجه الأرض، بقوات قادرة على القيام بعمليات قلب الأنظمة الحاكمة في أي بلد في العالم.

بلاك ووتر الترجمة العرفية للماء الأسود، وهو اسم شركة أمنية أمريكية لا يعرفها الكثير من أبناء الولايات المتحدة، في توصيف لدبلوماسي أمريكي عنها يدلل بعمق وجلاء على فداحة الأخطار التي ينطوي عليها احتكار الحكومة لعملية استخدام القوة من خلال مبدأ استخدام المصادر الخارجية غير الرسمية أو الرسمية [3].

رغم حداثة تأسيسها إلا أنها استطاعت من خلال صلاتها مع المحافظين الجدد ودعمها لهم أن تؤمن لنفسها عقودا مغريا مع قوات الجيش والسلطة الأمريكية، لكن الانطلاقة الحقيقية كانت مع صدور قرار بوش بغزو العراق، حيث اضطلعت بدور كبير في تأمين للشخصيات الأمريكية البارزة وأركان سلطة التحالف في العراق وعلى رأسهم **بول بريمر**، وحققت الشركة مكاسب مالية هائلة [4]. إن القيمة التي فازت بها شركة بلاك ووتر حتى شهر سبتمبر 2002 بلغت 33 مليون دولار.

---

[1]- **نفس المرجع**

[2]- جيرمي سكاييل، **المرجع السابق الذكر**، ص23

[3]-جيرمي سكاييل، **المرجع السابق الذكر** ، ص 04

[4]-نفس المرجع، ص 09

كان العراق العلامة الفاصلة في تجسيد المرتزقة وسرعان ما ذاعت شهرة بلاك ووتر بوصفها المورد الأساسي لتلك الجيوش القائمة على الارتزاق ولكن يشاء القدر أن تأتي لحظة أخرى قبل مرور أقل من سنة على انتشار هؤلاء المرتزقة وهي اللحظة التي دخل فيها أربعة مرتزقة إلى المثلث السني الشهير في العراق فإذا بهم يلقون حتفهم.

حاولت بلاك ووتر في البداية أن تعمل تحت ستار من السرية باعتبار أن عناصرها هم من المتعاقدين المدنيين بينما هم في الحقيقة الأمر قتلة مأجورين ومجرمون من جنسيات وثقافات متعددة ، لكن المشكلة أن هذا الصمت لم يعد ممكنا، لقد تطورت المواجهة الدموية في أرض الرافدين، وأصبح من واجب جيش المرتزقة أن يخرج من خلف الستار الشرير لكي يخوض عمليات حربية سافرة، ولكي يدخل في مواجهة أكثر من مكشوفة، لاسيما مع قوات جيش المهدي التي تأتمر بأمر الزعيم الشيعي مقتدى الصدر في مدينة النجف، حيث كانت قوات المرتزقة قد تعاقدت على حراسة وتأمين مقر قوات الاحتلال الأمريكية في تلك المدينة العراقية الأصيلة.

تعرضت المدينة العراقية إلى غارات بشعة تتعارض مع الأعراف الدولية في الحرب، الذي أنزله العسكريون الأمريكيون بعامة السكان، عندما تكتشف فظائع الحرب في الفلوجة، وانتشرت أخبار فشل الأمريكيين في السيطرة على المدينة بفضل صمود المقاومة من جانب سكانها، جاءت أخبار مصرع المتعاقدين بمثابة تشجيع لسائر العراقيين على مزيد من المواجه من ناحية أخرى هذه الأخبار داهما أحدق وكفاءة إدارة الحرب في العراق، وكان مطلوبا بالضرورة المسارعة إلى احتواء هذا الخطر.

المبحث الثاني

خصخصة الحروب: أداة جديدة في العلاقات الدولية

المطلب الأول: خصخصة الحروب الأمريكية: السياق والدوافع

قال **بيتر سينجر** صاحب كتاب" الشركات العسكرية الخاصة"[1]، إن الولايات المتحدة بحاجة كبيرة إلى القوة البشرية لكنها لا تملكها في قواتها المسلحة القائمة على التطوع ولا يمكن أن توفرها لها الدول المتحالفة . فقيام الإدارة الأمريكية بخفض عدد القوات المسلحة الأميركية من 1.2 مليون جندي عام 1979 إلى 4.2 مليون عام 2004، ومن جهة أخرى تبنت إستراتيجية الهيمنة التي وسعت من الالتزامات العسكرية الأمريكية على الساحة العالمية، كان دافعا أساسيا للاعتماد على القطاع الخاص. وتؤكد مجلة إيكونومست أن الشركات العسكرية الخاصة تحتل المرتبة الثالثة في خانة المساهمين الكبار في دعم الجهود العسكرية الأميركية، وأن عدد شركات المرتزقة المرخص لها بالعمل يبلغ نحو 35 شركة[2].

فقد واجه الجيش الأميركي تناقصا في أعداد المتطوعين في وقت تواجه فيه بلادهم حربين في أفغانستان والعراق. وتشير وثائق إلى أن هذا الجيش للمرة الأولى منذ خمس سنوات يفشل في الحصول

---

[1]- مشرف وسمي محمد، "حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة"، **مجلد أبحاث كلية التربية الأساسية**، المجلد 10، العدد 4، 2011. ص 82

[2]- باسل يوسف النيرب، **المرجع السابق الذكر.**

على الحصة المطلوبة من المتطوعين، وهو ما جعله يخفف في شروط التطوع إلى حد الاستعانة بعصابات الجريمة المنظمة.

ويعد رمسفيلد ودفيد بترايوس وديك تشيني رواد تطوير وبناء شركات الخدمات العسكرية والأمنية لسد الفجوة بين قرار دخول أميركا صراعات مسلحة في العديد من مناطق العالم الساخنة، ففي خطاب ألقاه وزير الدفاع رامسفيلد حذر فيه أن خطرا وشيكا ومحدقا يتربص بأمن الولايات المتحدة الأمريكية، وطلب إلى مساعديه بالتخلي عن الأسلوب البيروقراطي العتيق الذي كان متبعا في البنتاغون ولصالح أصحاب نموذج جديد يقوم على أساس القطاع الخاص.

وفي مقال لرامسفيلد في مجلة الشؤون الخارجية صيف 2002 تحت عنوان" تحويل المؤسسة العسكرية" جاء فيه: "علينا أن نروج للأخذ بنهج مشاريع المقاولات والتعاقدات، وهو نهج يشجع على الفعل والمبادرة وليس رد الفعل أو مجرد الاستجابة، وبهذا لا يتصرفون بوصفهم موظفين في سلك بيروقراطي بل يتصرفون بوصفهم رأسماليين أصحاب مشاريع"،[1] بهذا يكون رامسفيلد قد أزاح الغموض الذي ورد في الخطاب السابق فقال لقد قررت تبني نموذج تجاري يعلن من خلاله البنتاجون الحرب على النمط البيروقراطي لنرتدي ثوب المغامرين الرأسماليين [2].

وذلك حسب رأيه لاعتبارات مختلفة أبرزها الحرفية والكفاءة التي يتمتعون بها وسرعة تعبئتهم لأداء المهام التي تطلب منهم دون الدخول بإجراءات بيروقراطية وإجرائية تأخذ وقتاً طويلاً حتى يتم تجنيد قوة محاربة، وبذلك تتحول الحرب إلى مقاولات بين البنتاجون وبين تلك الشركات كما يرى ديك تشيني نائب الرئيس الأمريكي السابق، بحيث يؤدي ذلك إلى تخفيف عبء الكثير من المهام عن كاهل الجيش بإسناد الكثير من المهمات التي تقوم بها القوات النظامية التي تخوض حرب مثل حرب العراق إلى شركات خاصة، تمارس نشاطها تحت أشراف وتنسيق من القوات والمخابرات الأمريكية .وكان ذلك نتيجة للإخفاق البيروقراطي والسياسي لمواجهة بعض التهديدات التي يمكن للقطاع الخاص التعامل معها بمرونة اكبر من القوات الحكومية ، ولكن ذلك يأتي على حساب القيم الديمقراطية التي تركز على مفاهيم المسائلة والشفافية حيث تستخدم الدول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكنها تظل بمنأى عن المراقبة التشريعية. كل ذلك لصالح سياسة جديدة بشر بها الرجل ويصفها جيريمي سكايل " عمدت سياسة البنتاغون الجديدة إلى التأكيد على الأنشطة السرية وعلى نظم الأسلحة المعقدة فضلا عن زيادة الاعتماد على المتعاقدين من القطاع الخاص".

يعتبر تشيني ورامسفيلد، أصحاب مشروع قرن أمريكي جديد وهو نفس المشروع الذي مارسوا بواسطته الضغط على كلينتون شخصيا لكي يرفع في أخر ولايته شعار تغيير التزام في العراق، ولكي يساير المبدأ الذي بشر به المحافظون الجدد مع نهاية القرن العشرون وتجسده عبارة " سياسة تجمع

---

[1]- جيرمي سكاييل، (ترجمة: محمد الخولي)، **بلاووتر.. المرتزقة في العراق**، مركز الكاشف للمتابعة والدراسات الإستراتجية، ، 2009، ص05.

[2]- مشرف وسمي محمد، **المرجع السابق الذكر**، ص328.

بين القوة العسكرية وبين الوضوح الأخلاقي" قبيل سيطرة المحافظون الجدد على المراكز المحورية في إدارة بوش الابن أصدروا في سبتمبر 2000 تقريرا يحمل العنوان التالي: " بناء دفاعات أمريكا: الإستراتجية، القوات والموارد من أجل قرن جديد،" هذه القيادة المدنية الجديدة في البنتاغون جاءت إلى مواقع السلطة وفي جعبتها هدفان رئيسيان:[1]

- ✓ تغيير النظم الحاكمة في الدول ذات الأهمية الإستراتجية بالنسبة لأمريكا طبعا، وتنفيذ أخطر عمليات الخصخصة واستخدام الأطراف الخارجية عن المؤسسة العسكرية الرسمية على نحو لم يسبق له مثيل في التاريخ العسكري للولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يعادل ثورة حدثت في الشؤون العسكرية .

يمنع القانون الأميركي مهنة الارتزاق، ولذا نشط سماسرة الحروب وتجار الموت لتأمين المرتزقة بتأسيس شركات أمنية ليكونوا" جنود الظل "كما وصفتهم نيويورك تايمز. ويعود تاريخ التعاون بين المخابرات المركزية الأميركية والشركات الأمنية الخاصة إلى حرب فيتنام حين كان هناك برنامج سري عرف باسم" العمليات السوداء "يقوم فيها المرتزقة بأعمال اغتيالات وتخريب لا تريد واشنطن التورط فيها بشكل مباشر، ومن قتل أو اعتقل فيها لا تعترف به.

وأدت الحرب على الإرهاب وخوض حربين في أفغانستان والعراق إلى مضاعفة تعاون الإدارة الأميركية مع المرتزقة للقيام بأعمال من الباطن تحت اسم" متعاقدون عسكريون من القطاع الخاص." ويقول الكولونيل هاكوورث الذي حصل على عدة أوسمة في حرب فيتنام" هؤلاء المرتزقة الجدد يعملون في وزارة الدفاع والخارجية ويتغاضى الكونغرس عن ذلك، وهذا يسمح لنا بدخول حروب حين نتردد في إرسال الجيش أو المخابرات المركزية[2].

لذلك تعاقدت وزارة الخارجية الأمريكية مع تلك الشركات لحماية الدبلوماسيين الأمريكيين ورؤساء الدول الأجانب كما وفرت الأمن الثابت لمرافق السفارة الأمريكية، وكذلك فعلت وزارة خارجية بريطانيا في العراق، كما أن حكومة العراق نفسها ولحماية مطار بغداد، والبترول العراقي ومنتجاته،عقدت عقداً ضخماً مع الشركة الأمنية المسماة بـ G4s[3].

في تقارير صادرة عن الأمم المتحدة أشارت بأن الولايات المتحدة تنفق 13 بليون دولار سنويا على الأمن الخاص، وأفادت أيضا بأن الالتزامات التعاقدية لوزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية على مدى السنوات المالية الخمس الأخيرة قد انخفضت بما يزيد على 35 بليون دولار أي حوالي 9 بالمائة، إذ تراجعت من أعلى رقم لها وهو 390 بليون دولار، إلى 360 بليون دولار إن هذا الانخفاض لا يرجع إلى انخفاض في العمليات التي تتم في إطار العقود في العراق التي ظلت مستقرة نسبيا على مر

---

[1]- جيرمي سكاييل، **المرجع السابق الذكر**، ص، 06، 07.

[2]- باسل يوسف النيرب، **المرجع السابق الذكر.**

[3]- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول/ السنة الثامنة 2016

السنوات الأربع الماضية عند 26.2 بليون دولار عام 2009، و26 بليون دولار عام 2012.[1] وفي عام 2012 أنفقت وزارة الدفاع الأمريكية مبلغ 44 بليون دولار في إطار عقود تم تنفيذها في الخارج، منها حوالي 3 بالمائة لا تزال سارية المفعول في العراق، وحسب ما تشير إليه التقارير خلال السنوات الخمس الماضية، ظلت الالتزامات التعاقدية بالنسبة للمنطقة مستقرة نسبيا، إذ تراوحت ما بين 2.6 بليون دولار و 2.5 بليون دولار.

في حين أفادت التقارير بأن الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالعمل المنجز في العراق انخفضت بما يزيد عن 63 ملايين دولار على مدى السنتين السابقتين، مما ينم بوضوح حدوث انخفاض في الالتزامات العسكرية، هناك استقرار نسبي بأن هناك زيادة مقابلة في الالتزامات التعاقدية الخاصة في أفغانستان تبلغ قيمتها قرابة 6 بلايين دولار.[2]وفي عام 2011 كان من المتوقع أن تدفع وزارة الدفاع الأمريكية مبلغ 3 بلايين دولار على مدى السنوات الخمس التالية لقاء خدمات الأمن التي تقدمها شركات القطاع الخاص لحماية مباني السفارة في بغداد وحدها غير أن شركات النفط أخذت تستعين بالمتعاقدين بصورة متزايدة[3].

إن الحماية القانونية للممثلين الدبلوماسيين في حالة الحرب يكفلها القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون محل التطبيق في أثناء النزاعات المسلحة، يثبت ذلك عن طريق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب والاحتلال إذ تشير إلى اتخاذ تدابير وقائية تكفل توفير الحماية لهم.

أما ما يخص الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة لحماية الممثلين الدبلوماسيين، فصحيح أن القانون الدولي كان قد وثق باتفاقية دولية تختص بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين المسماة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 . لكن في الحقيقة أن تلك الحماية لم تكن حاضرة فيما رافق أوضاع العراق الأمنية عقب العام 2003.

المطلب الثاني: جرائم بلاك ووتر في العراق ومسؤوليتها عن حقوق الإنسان

اتَّبع مرتزقة بلاك ووتر في العراق سياسةً" اقتل ...ثم تحقَّق بعد ذلك إن كان هو العدو ونتيجة عدم وجود أيِّ مساءلة قانونيّة، أو ملاحقة قضائية لأيّ أعمالِ قتلٍ يقوم بها مقاولون؛ فقد سجل العديد من أعمال القتل الفردية التي أمن فيها من العقاب حرَّاس بلاك ووتر المتورِّطون فيها، وتم كشفها صحفيّاً.

تفاخر أحد مقاولي بلاك ووتر بحالة قتلٍ لأحد العراقيِّين استَخدم فيها ذخيرةً غير قانونيَّة في سبتمبر عام 2003، أثناء تعرُّضهم لكمينٍ شمال بغداد، وقام أحد مرتزقة بلاك ووتر بتزويد رشَّاشه بذخيرة تجريبيَّة لم يوافق الجيش الأمريكيُّ على استخدامها تسمَّى" المزيج المعدني" وجاء في وصفها "يمكن

---

[1]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 6، 20 أوت 2013 ، ص 08.

[2]- [2]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 6، 20 أوت 2013 ، ص 09.

[3]- **نفس المرجع**، ص 10.

لتلك الرصاصات اختراقُ الفولاذ وغيره من الأهداف الصلبة، أو كتلة بسماكة ثمانية أنشأت، أو حتى عدَّة طبقات من الجدران، وبدلا من اختراق الجسم تتحطم محدثتا جروحا لا تعالج" يصف هذا المجرم قتْله المهاجم العراقي بطريقة تفاخريَّة، قائلاً:" دخلَتْ رصاصتي عجزه، ودمَّرت كلَّ شيء تقريباً في الجزء الأسفل من بطنه ...كل شيء تمزَّق، والطريقة التي شرح فيها ما حصل لأناسٍ لم يكونوا حاضرين الواقعة هي" :أنَّ هذه المادة أشبه بإصابة شخصٍ ما برصاصة متفجِّرة مصغَّرة، لَم يصدق أحدٌ أن هذا المرء قُتِل جراء إصابة في العجز" وعندما عاد إلى القاعدة بعد إطلاق النار، قال إن رفاقه المرتزقة كانوا يتقاتلون على الباقي من تلك الرصاصات؛ لاستخدامها في المرات القادمة. [1]

شنت القوات الجوية الأمريكية في أفريل 2004 على مدينة الفلوجة نحو سبعمائة غارة جوية ملحقة أضرارا ، انتقاما للكمين الذي اعد لرجال بلاك وتر الأربعة في مارس، ، ومدمرة بذلك 18 ألافا من أبنية الفلوجة التسعة والثلاثين، ثم دخلت قوات المرتزقة المدينة وقامت بذبح وقتل قرابة 600-900 عراقي خلال عملياتها في المنطقة في أيام معدودة، وقاموا بالكتابة على أحد أعمدة الجسر الذي علقت عليه أشلاء جنودها الأربعة الذين قتلوا في الكمين عبارة هذا من أجل أمريكي بلاك ووتر الذين قتل هنا، تبا لكم" وغيرها من الأعمال البشعة التي قامت بها بلاك ووتر[2].

في خلال الزيارة قام بها فريق من الأمم المتحدة إلى العراق في الفترة من 12 إلى 16 جويلية 2011 ، حيث نظر الفريق العامل في التدابير التي اتخذتها الحكومة لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في البلاد وتأثير ذلك على التمتع بحقوق الإنسان . وتوصل الفريق أن عدد الحوادث التي تورطت فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد انخفض في الأعوام الأخيرة[3].

وعلى الرغم من هذا الانخفاض في عدد الحوادث، ما زال العراق يواجه مسألة الحصانة القانونية الممنوحة للمتعاقدين الأمنيين من القطاع الخاص بموجب الأمر 17 الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة . فالحصانة تحول دون المقاضاة في المحاكم العراقية . كما أن المحاكمات في البلدان الأصلية لهذه الشركات لم يكن ناجحًا. وبعد مرور أربعة أعوام على حادثة ميدان النسور، لا تزال قضية المرتكبين المزعومين عالقة أمام محاكم الولايات المتحدة. وفي تطور إيجابي، يتضمن اتفاق مركز قوات حفظ السلام لعام 2009،[4] الذي تم التوصل إليه بين العراق والولايات المتحدة، حكمًا ينص على رفع الحصانة عن بعض المتعاقدين الأمنيين الأجانب الخواص في العراق . بيد أنه ليس واضحًا ما إذا كان رفع الحصانة هذا يشمل جميع المتعاقدين الذين تستخدمهم حكومة الولايات المتحدة وما إذا كان ينطبق كليًا في المحاكم العراقية . وعلى أي حال فإن رفع الحصانة يقصر في توفير العدالة لأولئك. الذين كانوا ضحايا لانتهاكات جسيمة

[1]- محمود جميل الجندي، مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان: بلاك وو نموذجاً، **مجلة مستقبل العربي**، العدد 249، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص 81

[2]-محمود جميل الجندي ، المرجع السابق الذكر، ص83س .

[3]- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، الدورة 18، 4 جويلية 2011

[4]-الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، الدورة 18، 4 جويلية 2011

لحقوق الإنسان قبل عام 2009. ويظل الأمر 17، الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة، الأساس القانوني لتنظيم حكومة العراق للشركات العسكرية والأمنية الخاصة [1].

كما أدان القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 2 سبتمبر 2016، أي دولة تجيز تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو تتسامح مع ذلك، بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ يشير إلى ذلك القرارات والصكوك الدولية التي اعتمدتها كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاتحاد الإفريقي .

فقد أشار إلى ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر وسلم في مناطق النزاع، والخسائر والأضرار الجسيمة التي تلحقها بالممتلكات، والآثار السلبية على سياسات البلدان المتضررة واقتصادها نتيجة ما تقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية. اقتناعا منه بأن المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بهم، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب نوع ما من الشرعية يشكلون خطرا يهدد سلام الأمن والشعوب وحقها في سبيل تقرير مصيرها وعقبة لتمتعها بحقوق الإنسان. إن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.[2]

وقد أكد قلقه البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة في حالات النزاع وفي السجون المخصصة، وفي مرافق الاحتجاز ذات الصلة بالهجرة، ويلاحظ أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة نادرا ما يخضعون للمسائلة عن انتهاكات حقوق الإنسان[3].

وبالإضافة إلى ذلك، وبعد صدور قرار عن المحكمة الفيدرالية في الولايات المتحدة بعدم توجيه اتهام إلى خمسة من حراس الأمن العاملين لدى شركة" بلاك ووتر" ، الذين كانوا متهمين بالقتل العمد وبانتهاكات تتعلق باستعمال الأسلحة النارية في إطلاق النار في ميدان النسور في العراق في عام 2007 الذي قتِل أثناءه 17 مدنيًا بينهم نساء وأطفال وجُرح فيه أكثر من 20 آخرين، كانت إصابات الكثير منهم خطيرة[4].

وشدّدت الغالبية العظمى من المنظمات غير الحكومية على أن الوجود المكّثف لحراس الأمن المسلحين الخاصين لم يولّد لدى السكان العراقيين شعورًا بمزيد من الأمن، بل إن وجود عدد كبير من الأشخاص المسلحين والعربات والأسلحة وّلد على العكس من ذلك شعورًا بالخوف وانعدام الأمن.

ففي عام 1989صاغت منظمة الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .وتحتاج هذه الاتفاقية إلى تصديق 22 دولة كي تدخل حيز التنفيذ، وأصبحت أستراليا مؤخراً الدولة الثانية عشرة الموقِّعة. ونظراً إلى أن هذه الشركات تقدم خدماتها ويبرز

[1]-**نفس المرجع**، ص 9.

[2]- الجمعية العامة، أكتوبر 2016، الدورة 33 مجلس حقوق الانسان، البند الثالث من جدول الأعمال،

[3]- الجمعية العامة، أكتوبر 2016، الدورة 33 مجلس حقوق الإنسان، البند الثالث من جدول الأعمال،

[4]- الأمم المتحدة الدورة 20 جويلية 2010. ص 06

دورها بجلاء في سياق النزاعات المسلحة، لذا كانت نصوص القانون الدولي الإنساني أيضاً مجالاً للجدل في نشاط هذه الشركات التي تصنف على أنها واحدة من التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق هذا القانون . فالقانون الدولي الإنساني الذي يخاطب الدول، والذي عد نشاطات الكيانات من غير الدول كالجماعات المسلحة واحدة من معوقات تطبيقه، يواجه مشكلة أعقد في التعامل مع الشركات الأمنية من جهة تطبيق نصوصه.

تبنت إدارة بوش بدفع من وزير الدفاع السابق رامسفيلد إستراتجية الاعتماد على المتعاهدين الأمنيين الخاصين بعد اجتياح العراق وذلك لتدارك النقص في القوات النظامية ولتقليل الخسائر البشرية في الجيش النظامي بما لها من تداعيات شعبية وسياسية وللالتفاف على القيود القانونية التي تحكم عمل الجيش النظامي[1].

فقد شكل الأمر رقم 1 الصادر في 2 جوان 2004 الإطار القانوني لوجود الشركات الأمنية في العراق حيث عرفت الشركات الأمنية الخاصة وفقه بأنها: " تعني الكيانات القانونية غير العراقية أو الأشخاص غير العراقيين غير المقيمين عادة في العراق بما في ذلك موظفيهم غير العراقيين ومتعاقديهم الثانويين غير المقيمين عادة في العراق، والتي تقدم خدمات لتأمين البعثات الأجنبية وأشخاصها والمستشارين الدوليين والمتعاقدون الآخرون" [2] وقد أعطى هذا الأمر حصانة للشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق من القضاء العراقي حيث جاء فيه" يكون المتعاقدين محصنين من أي إجراء قانوني عراقي فيما يتعلق بالأعمال المنجزة من قبلهم".

كما أوجبت سلطة الائتلاف المؤقتة أن تقوم الشركات الأمنية الخاصة بتسجيل هذه الشركات وان تمنح رخصة ممارسة المهنة والتي عرفت بأنها الوثيقة التي يتم إصدارها من قبل وزارة التجارة بموجب قانون الشركات رقم 21 سنة 1997 وكما هو معدل من قبل أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64 والذي يبت بأن الشركة الأمنية الخاصة قد تم تسجيلها بصورة صحيحة لمزاولة أعمالها في العراق. علما أن قانون الشركات لا توجد فيه مواد تتحدث عن طبيعة الشركات الأمنية الخاصة، وقد أجازت المذكرة17 لوزارة الداخلية تعليق أو إلغاء رخصة العمل الخاصة بالشركة أو الشخص إذا قام ذلك الشخص أو الشركة بانتهاك الضوابط الواردة في هذه المذكرة أو أي قانون عراقي أخر.

بغض النظر عن كون موظفي الشركات الأمنية الخاصة من مرتزقة أم مقاتلين أو مدنيين فان هناك التزام يقع على عاتق هؤلاء احترام القانون الدولي الإنساني واحترام قواعده عند القيام بالمهام الموكلة لهم كما تترتب على هؤلاء المسؤولية الجنائية الفردية التي ترتكب من قبلهم بصفة فردية أو نتيجة لتلقيهم الأمر بالقيام بذلك.

---

[1]- أسامة صبري محمد الخزاعي،" النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة : دراسة في القانون الدولي الإنساني"، **مجلة الانساني**، العدد 39، 2007، ص 22.

[2]- أسامة صبري محمد الخزاعي ، المرجع السابق ا لذكر ، ص 17

حيث يتم محاسبة موظفي الشركات الأمنية الخاصة الذين يرتكبون أفعال غير قانونية من جهات قضائية عدة فيتم محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي وقع الفعل على أراضيها وذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، أو يتم محاكمتهم من قبل محاكم الدولة التي يحمل الضحية جنسيتها، أو من قبل الدولة صاحبة جنسية الشركة إذا كانت الدولة التي تعمل الشركة على أراضيها منحتها حصانة فضائية. إن انضمام الدول لاتفاقيات جنيف يلزم عليها أن تقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإلزام هؤلاء باحترام القانون الدولي الإنساني. إلا أن هناك اعتبارات سياسية وأخرى قانونية تجعل محاسبة هؤلاء نادرة ويمكن إجمال هذه الاعتبارات:[1]

كمنح الدول التي تمارس الشركات الأمنية الخاصة أعمالها على أراضيها حصانة لموظفي الشركة من الملاحقة القضائية أو التقديم للقضاء لمحاسبتهم على الأفعال التي ترتكب من قبله عند تأدية الأعمال الموكلة لهم ومثال على ذلك العراق حيث أن الأمر 17 الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة منح الشركات الأمنية المتعاقدة مع سلطة الائتلاف المؤقتة CPA أو مع الحكومة الحصانة من القضاء العراقي عند القيام بالأعمال الموكلة لها في تقديم الدعم اللوجستي أو الحماية للبعثات والشخصيات في العراق.

ركزت تعريفات الشركات الأمنية الخاصة عل الصفة المأجورة لخدمات الشركات، إذ أن العديد من الأفراد العاملين في هذه الشركات يمثل مركز المرتزقة، ومن هم غير مقاتلين كما بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة للدول، ولا ينطبق عليهم كذلك مركز المدنيين، إذ أن خدماتهم قد تتناول المشاركة في العمليات العدائية، وقد سلط إدراج الشركات الأمنية الخاصة في عمل المقرر الخاص لدراسة مسألة المرتزقة وعد هذه الشركات شكلا معاصرا لاستخدام المرتوقة كغيرة في تطيق القانون الدولي الإنساني، [2] فلجوء الدول إلى استخدام المرتزقة يرجع إلى أنهم خارجون عن القانون ويصعب تتبع نشاطهم، والى نسبة ما يرتكبونه من انتهاكات للدولة المستخدمة لهم.

تكرّس نصوص القانون الدولي الإنساني التزام الدول ذات الصلة بنشاط الشركات الأمنية الخاصة بكفالة امتثال هذه الشركات للقانونَ الدولي الإنساني، ومن ثم لا يمكن أن يكون التعاقد مع هذه الشركات أو استخدامها وسيلة تتحلل الدول من خلالها من هذه الالتزامات. ويتضح التزام الدول بكفالة امتثال الشركات الخاصة العاملة لمصلحتها في سياق النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال ما فرضه هذا القانون من قيود لا تتيح للدول المتحاربة أن تعهد بمهماتها إلى كيانات غير حكومية وذلك ضماناً لحقوق الأشخاص المحميين، وكذلك من خلال التفسير الموسع لالتزام الدول باحترام وكفالة

[1]-أسامة صبري محمد الخزاعي ، **المرجع السابق ا لذكر**، ص 18

[2]- محمد سعيد جويلي، **الطبيعة الخاصة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني :آفاق وتحديات**، القاهرة: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 82

احترام القانون الدولي الإنساني .وبالنتيجة تترتب على هذا الالتزام في العلاقة بالشركات إمكانية نسبة انتهاكات العاملين فيها لهذا القانون إلى الدول المستخدمة لهم [1].

وتقر نصوص القانون الدولي الإنساني قيوداً على إمكانية تخويل الدول الأطراف في النزاع سلطاتها لجهات غير حكومية، وهو ما قد يشكل خطراً على حقوق الأشخاص المحميين .فقد فرضت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بحماية أسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة للعام نفسه الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين قيوداً تمنع الدول الأطراف في النزاع من أن تتحلل من مسؤوليتها عن الأشخاص المحميين وتخرجهم من سلطتها المباشرة، فلا يجوز أن تترك معسكرات اعتقال أو احتجاز الأسرى أو أماكن احتجاز المدنيين لكيانات من غير القوات المسلحة للدولة الطرف في النزاع، كالشركات الخاصة أو المرتزقة أو الميليشيات المأجورة .وقد نصت المادة 99 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: [2]

يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة وما يؤكد عدم جواز تحلل الدول من مسؤولياتها في القانون الدولي الإنساني بكفالة امتثاله من قبل قواتها المسلحة والكيانات التي قد تعمل لمصلحتها، الحكمُ العام الذي نصت عليه المادة148 من اتفاقية جنيف الرابعة التي قضت بعدم جواز أن يحل طرف متعاقد نفسه أو طرف متعاقد آخر من المسؤولية عن انتهاكات هذا القانون.

وتبقى الدول المتعاقدة معها مسؤولة عن التزاماتها بموجب هذا القانون في كفالة احترامه وعن أي إخفاق من قبل الأفراد العاملين في هذه الشركات في الالتزام بمعايير هذا القانون، ولا يمكنها أن تتذرع بتعاقدها مع هذه الشركات للتحلل من مسؤوليتها عمّا يقع من العاملين في هذه الشركات من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. ويبين هذا النص مضمون الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في جانبين: [3]

الأول، جانب التزام الدولة باحترام هذا القانون من قبل أفراد قواتها المسلحة وحتى من قبل جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها؛ فالالتزام بالاحترام هو التزام للحكومات بشكل رئيسي على المستوى الوطني باتخاذ ما يلزم من إجراءات تنفيذية وتشريعية وقضائية لضمان امتثال أحكام هذا القانون.

والثاني، هو التزامها بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وكان هذا النص محلاً لخلاف فقهي في تفسيره بين اتجاه يوسع مفهوم كفالة الاحترام ليتجاوز علاقة الدولة بأفراد قواتها المسلحة إلى جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها أو يعملون تحت سيطرتها أو جميع السكان عموماً في دولة ما.

وفي حالة الشركات الأمنية الخاصة التي يرتبط نشاطها بعدة دول وليس فقط المتعاقدة معها، وإنما أيضاً الدولة التي تعمل على إقليمها والدولة التي تؤسس الشركة في إقليمها أو دولة المنشأ تكون هذه الدول جميعها وليس فقط الدولة المتعاقدة معنية بكفالة امتثالها القانون الدولي الإنساني من خلال إجراءات وتدابير تشريعية وقضائية تطبق في أقاليمها بما يكفل امتثال العاملين في هذه الشركات القانونَ

---

[1]- **نفس المرجع** ، ص82.

[2]- خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد ، 28العدد الأول، 2012 ، ص 498.

[3]- محمد سعيد جويلي، المرجع السابق الذكر، ص 82.

الدولي الإنساني ويكفل منع الانتهاكات وقمعها .ومع أن نصوص القانون الدولي الإنساني لا تتيح للدول التحلل من التزاماتها بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في العلاقة بالشركات الأمنية الخاصة، إلا أن نصوص القانون قرنت مسؤولية الدول عن انتهاكات هذا القانون بأعمال القوات المسلحة وذلك بوصفها واحداً من أجهزتها.

وبذلك، ووفقاً لهذا النص، فإن وجود الشركة كصلة وصل بين الدولة والمتعاقدين معها قد يقطع ظاهرياً صلة الدولة بهم، وعدم إمكان عدّ هذه الشركات مخاطبة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني لا يحول دون نسبة المسؤولية عما يرتكبه هؤلاء من مخالفات للقانون الدولي الإنساني إلى الدول المستخدمة لهم من خلال هذه الشركات والمستفيدة من نشاطهم ما دام هؤلاء يقومون بمهمات هي في الأصل جزء من مهمات الدولة في سياق نزاع مسلح. كما يفرض القانون الدولي الإنساني على القادة في المراتب العليا واجبات أساسية بهدف امتثال مرؤوسيهم أحكام القانون، من خلال تدريب المرؤوسين وكفالة اطلاعهم ووعيهم بأحكام القانون الدولي الإنساني، كما يتيح لهم اتخاذ إجراءات تأديبية بحق المرؤوسين في حال مخالفتهم الأوامر الصادرة لهم بالامتناع من انتهاك هذا القانون، وكذلك اتخاذ إجراءات جنائية لمنع هذه الانتهاكات أو حتى قمعها بعد وقوعها[1].

الجدير بالذكر أن بعض الدول قد تدعي أنها تتجه في محاولة تنظيم نشاط الشركات الأمنية الخاصة العاملة لحسابها إلى فرض علاقة للقوات المسلحة بالشركات المتعاقدة من خلال ما يسمى ضابط التعاقد، وهو موظف حكومي من الدولة المتعاقدة له سلطة مباشرة للتعاقد مع الشركة بتمثيل القوات المسلحة للدولة، ولكن دوره في مراقبة التزام الشركات بشروط التعاقد لا يحقق صلة مباشرة بين القادة العسكريين في القوات المسلحة للدولة وموظفي الشركة، وبذلك لا يخضع الموظفون المتعاقدون في هذه الشركات إلا لسلطة رؤسائهم من موظفي الشركة.

إن مسألة امتثال الشركات الأمنية الخاصة القانونَ الدولي الإنساني كانت موضوعاً لمبادرات دولية ووطنية، وحتى مبادرات ذاتية من قبل تلك الشركات بتبني مدوّنات لقواعد السلوك المتسق مع أحكام الحرب التي لا بد من إتباعها من جانب المتعاقدين في هذه الشركات، وسنوجز واحدة من هذه المبادرات وهي **وثيقة مونترو**.

نظمت الحكومة السويسرية في عام 2006 بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراء حوار بين الحكومات يدرس المشكلات التي يثيرها نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والخيارات المتاحة لتنظيم نشاط هذه الشركات بما يكفل امتثالها أحكام كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .وقد خلصت هذه المبادرة إلى صوغ وثيقة مونترو التي تضمنت الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح.

[1]- محمد سعيد جويلي، المرجع السابق الذكر، ص 83.

كثيراً ما يستعين الأفراد والشركات والحكومات، في يومنا هذا، بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجالات النزاع المسلح .ويجري التعاقد مع الشركات المذكورة لتأدية مجموعة من الخدمات، من تشغيل نظم الأسلحة إلى حماية الموظفين الدبلوماسيين .وقد تزايد استخدام هذه الشركات في السنوات الأخيرة، وتزايد معه الطلب على إيضاح الالتزامات القانونية الدولية في هذا المجال، في إطار القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

تسعى هذه الوثيقة إلى تلبية هذا الطلب، وتشير إلى الالتزامات الحالية للدول وللشركات المذكورة وموظفيها بموجب القانون الدولي، أينما وجدت تلك الشركات أثناء النزاع المسلح ومهما كان سبب وجودها . وتتضمن في جزئها الثاني، مجموعة من الممارسات السليمة تزيد على سبعين ممارسة، وضعت خصيصاً لمساعدة الدول في الامتثال لتلك الالتزامات وليس لأي من الجزأين طابع ملزم قانوناً ولا هما يهدفان إلى تقنين استخدام تلك الشركات في أي ظرف خاص. وقد أعدها خبراء حكوميون من سبع عشرة دولة يهتمون بشكل خاص بمسألة الشركات الأمنية الخاصة أو بالقانون الإنساني الدولي، كما استشير أيضا ممثلو كل من المجتمع المدني وقطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

يميز الجزء الأول بين الدول المتعاقدة ودول الإقليم ودول المنشأ، ويذكر لكل فئة من فئات هذه الدول، بالالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ويتناول أيضا مسألة عزْو سلوك خاص إلى الدولة بموجب القانون الدولي العرفي .إضافة إلى ذلك، يخصص الجزء الأول فروعا للالتزامات القانونية الدولية في هذا المجال جميع الدول الأخرى، ولواجبات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، وكذلك لمسؤولية المسؤول الإداري.

على غرار الجزء الأول، يميز الجزء الثاني أيضاً بين الدول المتعاقدة ودول الإقليم ودول المنشأ . وتستفيد الممارسات السليمة إلى حد بعيد من الممارسات الحالية للدول، التي تتصل مباشرة بالشركات المذكورة، ليس هذا فحسب، بل تستقي أيضاً، على سبيل المثال، من الأنظمة السارية على الأسلحة والقوات المسلحة، وتراوح هذه الممارسات بين استحداث نظم ترخيص شفافة وبين كفالة إشراف ومساءلة أفضل بحيث إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي يُرجَّح أن تتقيّد بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان عن طريق توفير التدريب الملائم والإجراءات الداخلية وإجراءات الإشراف المناسبة، هي التي في إمكانها، دون سواها، تقديم الخدمات أثناء النزاع المسلح.

خاتمة:

مما سبق يتبين أن الشركات الحماية الأمنية الخاصة شركات للمرتزقة مهما أطلق عليها من تسميات مضللة خادعة، ومهما قيل في تبرير وجودها فهي غير شرعية بل أنها تعد من اخطر جرائم العصر فهي تهدد السلم والأمن الدوليين في كل أرجاء العالم ، فالجرائم التي ارتكبوها والمذابح التي أقدموا عليها بدم بادر في العراق لخير دليل على ذلك.

إن كثيراً من الدول اتجهت إلى استخدام شركات الحماية الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، كما في العراق، ليتبيَّن أن الغرض المقصود من استخدامها هو إنكار صلة الدول المستخدمة لهم بانتهاكات حقوق الإنسان، وما يصدر عنهم من انتهاكات لهذا القانون. الشركات الأمنية الخاصة كشخص معنوي

ليست مخاطبة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني. إن نصوصه تفرض على الدول التزاماً لاحترام القانون الدولي الإنساني من قبل أفراد قواتها المسلحة فقط ولا تلزمها بكفالة احترام هذا القانون من قبل جميع الأشخاص العاملين لحسابها.

كما أن عدم خضوعها لأية قوانين،عراقية أو أمريكية او دولية، وامتلاكها الحصانة أمام القوانين العراقية، وهي حصانة لم يلغها عمليا قرار الحكومة العراقية بإيقاف العمل بقانون الحاكم المدني للعراق بول بريمر .وأمريكيا فهي لا تخضع للقوانين العسكرية التي تطبق على العسكريين الأمريكيين، كما أن القوانين المدنية الامريكية لا تطبق عليها لممارستها النشاط خارج الأراضي الامريكية. كما أن الدعم والمساندة الامريكية جعلتها بمنأى عن قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، حيث تقف الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي عاجزين أمام نشاطها. لقد خلقت الولايات المتحدة عن قصد ما يعرف إيهاما بحالة الفراغ القانوني الذي تعمل فيه هذه الشركات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الاتفاقيات:

1- مشروع اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1972

2- مشروع اتفاقية لوندا لعام 1976

ثانيا: الكتب:

3- باسل يوسف النيرب، **المرتزقة جيوش الظل**، الرياض: مكتبة العبيكان، 2008.

4- جيرمي سكاييل، (ترجمة: محمد الخولي)، **بلاك ووتر: المرتزقة في العراق**، مركز الكاشف للمتابعة والدراسات الإستراتجية، 2009.

5- محمد سعيد جويلي، **الطبيعة الخاصة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني :آفاق وتحديات**، القاهرة: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

ثالثا: المذكرات الجامعية:

6- نمر محمد شهوان، "مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة"، **مذكرة ماجستير**، جامعة الشرق الأوسط، 2012

رابعا: المقالات العلمية:

7- أسامة صبري محمد الخزاعي،" النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة : دراسة في القانون الدولي الإنساني"، **مجلة الانساني**، العدد 39، 2007.

8- إيمانويلا كيارا جيلار،" الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني" ، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد 88 ، العدد 863، 2006

9- خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد ، 28العدد الأول، 2012 .

10- رياحي الطاهر، "أزمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية** ، العدد 18، جوان 2017

11-مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول/ السنة الثامنة 2016

12-محمود جميل الجندي ، مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان: بلاك ووتر نموذجاً، **مجلة مستقبل العربي**

13-محمود جميل الجندي، مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان: بلاك وو نموذجاً، **مجلة مستقبل العربي**، العدد 249، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.

14- مشرف وسمي محمد، "حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة"، **مجلد أبحاث كلية التربية الأساسية**، المجلد 10، العدد 4، 2011.

التقارير:

15- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 6، 20 أوت 2013.

16-الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، الدورة 18، 4 جويلية 2011

17-الجمعية العامة، أكتوبر 2016، الدورة 33 مجلس حقوق الإنسان، البند الثالث من جدول الأعمال،

18-الجمعية العامة، أكتوبر 2016، الدورة 33 مجلس حقوق الإنسان، البند الثالث من جدول الأعمال،

19-الأمم المتحدة،س الدورة 20 جويلية 2010.